

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦١٠

الموضوع : موافقة على عرض استئجار آليات لزوم تركيب وفك ونقل في منطقة صربا

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .  
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٠١٢/١١/٢٩ والمبلغه وفقاً للأصول.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٥٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ القاضي بالموافقة المبدئية على تركيب وفك زينة الاعياد  
ونقلها من والى المستودع في منطقة صربا وذلك ضمن مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة عشرة ملايين ليرة لبنانية وفقاً  
للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية .  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة قرة بت ايبانان واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٣,٨٩٥,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة سامي سلوم رقم المالي (١٢٨٢٥١) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٥,٢٩٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة قرة بت ايبانان واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥) والبالغة  
قيمه الاجمالية ١٣,٨٩٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثة عشر مليون وثمانماية وخمسة وتسعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب .  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٣٩  
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة قرة بت ايبانان واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٣,٨٩٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثة عشر مليون وثمانماية وخمسة وتسعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال  
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ١ فصل ١١ " نفقات ادارية اخرى " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة  
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بوارى	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام  
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة